رؤية الغرف التجارية الصناعية والقطاع الخاص بشأن مشروع قانون منع المعاملات الربوية

1- أن المعاملات الربوية ممنوعة قانونا في القانون اليمني أخذا من النص الدستوري بأن "الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات" [م3 دستور]، وتطبيقا لذلك تم إنشاء هيئة علمية لتقنين أحكام الشريعة الإسلامية، والتي كان من نتاجها القانون المدني، والذي نص في مادته الأولى على ما يلي:

" يسري هذا القانون المأخوذ من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المعاملات والمسائل التي تتناولها نصوصه لفظاً ومعنى، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون يمكن تطبيقه يرجع إلى مبادئ الشريعة الاسلامية المأخوذ منها هذا القانون ..."

ونتج عن مرجعية الشريعة الإسلامية للقانون اليمني سواء باعتباره مرجعا للمقنن أو القاضي وكل قانوني يمني، انتقال مبدأ تحريم الربا إلى القانون اليمني باعتباره من المبادئ المعلومة من الدين بالضرورة ووردت بنصوص قرآنية قطعية، وأصبح التعامل بالربا مخالفة قانونية يترتب عليها المسئولية القانونية بشقيها المدني والجنائي.

- ففي مجال المسئولية القانونية المدنية جعل المقنن اليمني كل تعامل بالربا باطل.

  حيث نصت المادة (356) من القانون المدني اليمني على أنه:

"كل اتفاق على فائدة ربوية باطل ولا يعمل به ..."

- وفي مجال المسئولية القانونية الجنائية جرم المقنن اليمني التعامل بالربا واعتبره جريمة تستوجب العقوبة.

  حيث نصت المادة (315) من قانون الجرائم العقوبات اليمني على أنه:

" يُعاقب المقرض بالربا بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة"

2- وكان من نتائج منع وتجريم المقنن اليمني للربا خلو القوانين اليمنية من وجود نصوص قطعية تجيز وتبيح الربا تحت أي مسمى، وبناء عليه يكون نص المادة (10) من مشروع القانون، وهي: " تُلغى كافة الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية المنصوص عليها في القوانين

sccimediaanews
cci.scyemen
cscci@scciye.org
www.scciye.org
الهاتف: 06 12 40 (1) 967+
الفاكس: 57 33 47 (1) 967+
صنعاء – عصر – ش. الستين الغربي
أمام وزارة الخارجية

النافذة.."، نصا متهما للسلطة التشريعية بإباحة الربا المحرم قطعا، بل يجب اعتبار النصوص المشكوك في إجازتها للربا نصوصا غامضة يتم تفسيرها وفق معنى يتناسب مع القواعد العامة في القانون المحرمة للربا، وهناك تخريجات شرعية وقانونية لهذا التفسير لا يسع المجال لذكرها في هذه المذكرة.

3- أن مشروع قانون منع المعاملات الربوية، لم يرد فيه تعريفا واضحا للربا المحرم شرعاً والذي أورده القانون اليمني عندما منع المعاملات الربوية ورتب عليها المسئولية القانونية بشقيها المدني والجنائي، وهذا لا شك سيثير غموض وإشكالات عند تطبيق نصوص مشروع القانون، لاسيما حدوث جدل فقهي كبير قديما وحديثا حول كون بعض المعاملات المالية معاملات ربوية أم غير ربوية.

4- أن واضعي مشروع القانون لم يقوموا بدراسات اقتصادية وشرعية وقانونية وكذا دراسات مسح إحصائي لعملية الإيداع وائتمان لدى البنوك التي تعمل بنظام الفائدة، كما لم يتم إشراك المعنين بتطبيق هذا القانون، وهم البنك المركزي وجمعية البنوك والقطاع الخاص الممثل في الاتحاد العام للغرف التجارية والغرفة التجارية الصناعية بأمانة العاصمة؛ ولذلك جاء القانون مستنسخا من قانون آخر (القانون الليبي) دون مراعاة لوضع البلاد الحالي ومواردها الاقتصادية، علما أن تطبيق القانون من الدولة المستنسخة فشل لديهم.

5- أنه بمجرد صدور هذا القانون سيتجه كافة المودعين إلى البنوك لاستعادة ودائعهم (وهي بمئات الآلاف من الحسابات المفعلة/ والمقدرة بالمليارات) تطبيقا لقوله تعالى: {وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (البقرة/ 279)}، مع عدم قدرة البنوك على السداد، وهذا بدوره سيؤدي إلى فوضى السطو على البنوك، وانشار الجريمة، وتهديد الأمن القومي للبلد.

6- كما أن الدولة ممثلة بالبنك المركزي باعتباره بنك البنوك وباعتباره الضامن للبنوك التجارية وودائع المودعين فيها، ستكون ملزمة بصرف الودائع السابقة لمواجهة طلبيات فردية من الأفراد المودعين لودائعهم في البنوك، إضافة إلى الدين العام على الدولة، وهذا سيثقل

sccimediaanews
cci.scyemen
cscci@scciye.org
www.scciye.org
الهاتف: 06 12 40 (1) 967+
الفاكس: 57 33 47 (1) 967+
صنعاء - عصر - ش. الستين الغربي
أمام وزارة الخارجية

العبء الخزانة العامة للدولة لا سيما في هذه الظروف الصعبة التي تمر بها البلد من العدوان وآثاره.

7- أن صدور مثل هذا القانون سيؤدي إلى انهيار المنظومة المصرفية اليمنية، أحد أهم أركان الاقتصاد الوطني، حيث تقوم هذه البنوك بتمويل المشروعات الاقتصادية الوطنية للقطاع التجاري؛ لأن مصدر تمويل هذه المشروعات من الودائع التي سيقوم المودعون بسحبها بسبب صدور هذا القانون، والذي سينتج عنه لا شك انتقال المنظومة المصرفية ورؤوس الأموال إلى المناطق الخاضعة للعدوان، وهذا فيه تقوية للعدوان اقتصاديا، وإضعاف اقتصادي للدولة.

8- أن من صور الإضرار بالمنظومة المصرفية اليمنية – الناشئة عن صدور هذا القانون– هو تضرر المؤسسات المصرفية اليمنية (البنوك) التي مركزها الرئيسي في صنعاء بسبب وجود فروع لها في المحافظات خارج سيطرة المجلس السياسي، حيث سيتضرر مركزها المالي الموحد.

9- سيؤدي اصدار القانون إلى هروب جزء كبير من الأموال المحلية الى خارج مناطق السيطرة والى خارج الوطن وهذا يمثل كارثة وخسارة كبيرة في ظل الظروف الصعبة تسعى بكل جهد (الدولة والقطاع الخاص والبنوك) لاستثمار كل المقدرات المالية المتوفرة للاستثمار المحلي الوطني.

10- سيحقق هذا القانون فرصة ذهبية للبنوك في مناطق خارج السيطرة لتصبح هي المراكز المتحكمة في المنظومة البنكية وعلاقاتها الخارجية مع البنوك الأجنبية واستقبال أموال المنظمات وأموال إعادة الإعمار وتحقق من ورائها أرباح كبيرة ستُحرم منها البنوك في مناطق حكومة الإنقاذ.

11- أن الاقتصاد الوطني اليمني بجميع قطاعاته يقوم على التجارة الدولية والمتمثلة في استيراد البضائع والمواد الخام، وفي نظام التجارة الدولية يتم تسوية الالتزامات الناشئة عنها عن طريق الاعتماد ات المستندية والتحويلات المصرفية، وهاتين الوسيلتين لا تتم إلا عن طريق البنوك الخارجية الوسيطة للبنوك المحلية، والتي لا تقوم البنوك الخارجية من فتح اعتمادات مستندية إلا بعد التأكد من المركز المالي للبنوك المحلية المتضررة بسبب إصدار هذا القانون،

sccimediaanews
cci.scyemen
cscci@scciye.org | الهاتف: 06 12 40 (1) 967+
www.scciye.org | الفاكس: 57 33 47 (1) 967+
صنعاء – عصر – ش. الستين الغربي
أمام وزارة الخارجية

وبالتالي سيؤثر ذلك على عملية الاستيراد وجلب السلع – لا سيما الضرورية – للمواطنين، مما سيضر بهم إضرارا بالغا لاسيما في هذه الظروف الصعبة التي تمر بها البلد.

12- أن مشروع القانون سيؤثر سلبا على أهم مكسب للحكومة المجلس السياسي والمتمثلة في المحافظة على سعر الصرف، وعدم انهيار العملة الوطنية أمام العملات الأجنبية، والتي كانت من أهم عوامل صمود الاقتصاد الوطني في هذه الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد

وختاما فإن الغرف التجارية واتحادها العام يقدمون هذه الرؤية والمتمثلة في الآتي:

1- رفض مشروع هذا القانون جملة وتفصيلا.

2- تفعيل دور القضاء اليمني في إعمال رقابته في منع المعاملات الربوية.

3- تأييد مخرجات اللقاء التشاوري للتحول إلى الاقتصاد الحقيقي الذي حصل في البنك المركزي ويؤيد ما يقوم به البنك المركزي من خطط استراتيجية ومشاريع اقتصادية لإصلاح المنظومة المصرفية تنفيذا لمخرجات اللقاء التشاوري، وهو يقوم بخطوات تدريجية يعالج فيه كافة المعوقات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، من أجل إيجاد بدائل اقتصادية للاقتصاد الحقيقي، وتهيئة وضع البلد للاستثمار لاسيما في هذه الظروف الصعبة التي تمر بها البلد، وتدعيما لعمليات الصيرفة الإسلامية، وهذا كله سيغني عن صدور هذا القانون.

وتقبلوا تحياتنا؛

الغرفة التجارية الصناعية بأمانة العاصمة

sccimediaanews
cci.scyemen
cscci@scciye.org
www.scciye.org
الهاتف: 06 12 40 (1) 967+
الفاكس: 57 33 47 (1) 967+
صنعاء – عصر – ش. الستين الغربي
أمام وزارة الخارجية